

إعلام المبيح الخائض بتحريم القرآن على الجنب والخائض

تأليف

حسن بن علي السقاف
القرشي الهاشمي الحسيني الشافعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرف كتابه على كل كتاب ، وخصه بأن أمر قارئه وحامله بالطهارة تعظيماً له بإيجاب ، وجعله أجل الكتب قدرأً وأغزرها علمأً وأ Finchها في الخطاب ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي دلت أمام كلماته سائر الرقاب ، وأشهد أن سيدنا محمدأً عبده ورسوله سيد العرب وأشرفهم حسباً وانتساباً ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله السادة الأنجباب ، ورضي عن صحابته الكرام إلى يوم العرض والحساب .

أما بعد :

فقد بلغني أن الشيخ اللبناني يقول بإباحة قراءة ومس الحائض والجنب للقرآن ، وأن بعض من انغر بكلامه^(١) انتهض لنصرة قوله هذا ، ثم رأيت أحد مقلديه طبع كتاباً ذكر فيه ذلك القول الشاذ ، ثم أردد ذلك بطبع رسالة صغيرة بعد ذلك دندن فيها لنصرة هذا القول ، لكنني لم أر فيها دليلاً يعوّل عليه ، سوى زخرفة مقالته بالانشائيات التي لا طائل من ورائها .

فأحببت أن أبين زيف هذا القول الباطل ، وأن أجمع استدلالاتهم التي يذكرونها سواءً في كلامهم الذي يتناقلونه أو في ما يكتبون ، وأزيّنها أمام أعينهم وهم ينظرون ، وقصدي في ذلك تعظيم كتاب الله تعالى ، والغيرة له ، وبيان جلالته وما تميّز به عن سائر الكتب للخصوص والعوام ، وأسائل الله تعالى أن يدّخر لي ثواب السبق في تصنيف هذه الرسالة المستقلة في ذلك ، المفصلة المستوفية لأدلة هذا الأمر ، كما أسأل أهل العلم وطلابه من المشايخ والإخوان أصحاب الغيرة أن يقرّظوها إذا وقفوا عليها ، واطّلعوا على ما فيها ، نصيحة للعوام ، والله عز وجل يوفق وي Sidd .

(١) هو محمد ابراهيم شقرة في كتابه الشاذ « ارشاد الساري » .

مقدمة

اعلم انه يحرّم القرآن على الجنب والجائز سواء مسه وقراءته ، وذلك بمقتضى الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والآثار عن السلف ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربع رضي الله عن الجميع ولنفصّل ذلك ولنندرج عليه فنقول :

اعلم يرحمك الله تعالى لأنّ الجائز أغاظ حديثاً من الجنابة ، فما ينطبق على الجنب ينطبق عليها ، وما ينطبق عليها قد لا ينطبق على الجنب لأنّها أغاظ حديثاً منه ، فمثلاً الجنب لا يحلُّ له المكث في المسجد وكذا هي لأنّ حدتها أشد وقد جاء ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : « إني لا أحل المسجد لجائز ولا جنب » صحيح^(٢) وروي أنّه صلّى الله عليه وآلـه

(٢) قلت : قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣٩ / ١٤٠) : رواه أبو داود من حديث جسرة عن عائشة وفيه قصة ، وابن ماجة والطبراني من حديث جسرة عن أم سلمة ، وحديث الطبراني أتم ، وقال أبو زرعة : الصحيح حسنة عن عائشة .. وقد صححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان . اهـ .

قلت : ومن الغريب العجيب أن يضعف الألباني هذا الحديث في « إرواء الغليل » (٢١٠ / ١) بجسرة ناقلاً قول البخاري : (وعن جسرة عجائب) وجوابه : لأنّ هذا تضعيف مردود ، لأنّ المعنى به عند الحافظ توثيقها ، وقول البخاري أنّ عندها عجائب لا يضعف حديثها فإنّ عند كثير من رواة الصحيح عجائب ، تجنب الحفاظ تلك العجائب وأخذوا بالباقي ولو لأنّ الألباني نقل تمام ما قيل في جسرة لا نكشف بطلان كلامه ، فلنتعلم كلام الحفاظ فيها فنقول : قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (٤٣٥ / ١٢) دار الفكر) :

روت عن أبي ذر وعلي وعائشة وأم سلمة ، وعنها قدامه وأفلت بن خليفة ومحدوخ الذهلي وعمر بن عمير بن محدوخ ، قال العجلي : ثقة تابعية وذكرها ابن حبان في الثقات ، قلت : وذكرها أبو عبيم في الصحابة ، وقال البخاري عن جسرة عجائب . قال أبو الحسن ابن قطان هذا القول لا يكفي لمن يسقط ما روت ، كأنّه يُعرض بابن حزم لأنّه زعم أنّ حديثها باطل اهـ كلام ابن حجر رحمه الله تعالى .

وقال الحافظ في « تقرير التهذيب » (٨٥٥١) : مقبول من الثالثة ، ويقال إنّ لها ادراكاً . اهـ وقال الحافظ في الكاف (٣ / ٤٦٦) برقم (٢ / ٢٢) : (ونفت) . اهـ .

فلا أدري لمّا كتم الألباني كل ذلك ولم يذكر إلا قوله الخارج وهو غير معهود به بل لا يفيده هنا شيئاً ، وقد ذكر الألباني في نفس الصحيفة من الإرواء (٢١٠ / ١) أنّ البيهقي روى في تأييد حديث جسرة أيضاً عن ابن عباس قال : « لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه ، ولا تجلس » في تفسير قوله تعالى : { ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتى تغسلوا } .

وسلم قال « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن »^(٣) والذي يؤكد ذلك أيضاً أمور :

ثم قال الألباني : لكن فيه أبو جعفر الرازبي وهو ضعيف ، ومع ضعفه فإنه مخالف لسبب نزول الآية ، فقد قال علي رضي الله عنه : « أُنزلت هذه الآية في المسافر : { ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتى تغسلوا } قال : إذا أجبن فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء فإذا أدرك الماء اغتسل » اه .

وأجيب الألباني فأقول له : كلامك غير صحيح من أوجه :

(الأول) : قوله (لكن فيه أبو جعفر الرازبي وهو ضعيف) ليس صحيحاً ، وذلك لأن أبو جعفر الرازبي ثقة ، وَضُعِّفَ حديثه في روایته عن مغيرة فقط ، وكَلِمَةُ (نحوه) بعدها من تحريف النسخ فلا قيمة لها كما ذكر ذلك الحفاظ وعلى رأسهم علي المديني ويحيى بن معين ، ففي « تهذيب التهذيب » (٥٩/١٢) دار الفكر) : وقال حنبل عن أحمد : صالح الحديث ، وعن ابن معين : كان ثقة خراسانياً ، وقال الدوري عن ابن معين : ثقة وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة ، وعن علي بن المديني : يُحَلِّطُ فيما روى عن مغيرة ، وقال علي : كان عندنا ثقة . اه ملخصاً . فرجل يوثقه : يحيى بن معين وعلي بن المديني وبينما جهة الضعف في حديثه لا يقال عنه ضعيف ، وخصوصاً أن الإمام أحمد يقول في روایة صالح الحديث ، ووثقه أيضاً : أبو حاتم فقال : ثقة صدوق صالح الحديث ، ووثقه أيضاً ابن سعد والحاكم وابن عبد البر ، كما في تهذيب التهذيب ، وكلام من جرمه لا شك أنه مُنصَّبٌ في روایته عن مغيرة كما وضع ذلك أئمة الفتن يحيى بن معين وعلى المديني فتدبر .

وهذا الأثر لم يروه أبو جعفر عن المغيرة وإنما رواه عن زيد بن أسلم كما في سنن الحافظ البهقي رحمه الله تعالى (٤٤٣/٢) فتامّل .

وبه يسقط تضليل الألباني للأثر . والألباني متى أراد أن يوثق رجلاً لكون حديثه يؤيد ما يهوي ويتمنى وثقه ، فعبد الله بن محمد بن عقيل الذي قال عنه في تعليقه على سنة عاصم ص (٢٢٥) حسن الحديث ، مع أن أكثر من عشرة أئمة من أكابر علماء الجرح والتعديل ضعفوه جداً ومنهم من وصفه بأنه متزوك انظر تهذيب التهذيب (٦/١٣) دار الفكر) والألباني يقول : حسن الحديث . اه .

(الثاني) : قوله (ومع ضعفه فإنه مخالف لسبب نزول الآية) قول مردود ، لأنَّه غفل عن القاعدة الأصولية الناصرة بأن : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) فابن عباس رضي الله عنهما استنبط من الآية ما ذكر ، فلا تعارض بين الأثنين .

وخصوصاً أن الحافظ قال في التخلص (١٣٨/١) : وصح عن عمر : « أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جَنْبٌ » وساقه عنه في الخلافيات : بإسناد صحيح اه .

(٣) رواه الترمذى برقم (١٣١) من حديث ابن عمر وفي سنته لين ، وقال بعده : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحق ، قالوا : لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً ، إلا طرف الآية والحرف ونحوه ذلك ، ورخصوا للجنب

منها : أنّ صيام الجنب صحيح بخلاف الحائض لأنّها أغلط منه حدثاً . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري البخاري (٤٠١/١) :

« وألحق عروة الجنابة بالحيض قياساً ، وهو جلي لأن الاستقزاز بالحائض أكثر من الجنب » . اهـ قلت : والظاهر لي أن هذا سبق قلم منه رحمه الله تعالى وأصل الكلام : وألحق عروة الحيض بالجنابة قياساً ... الخ . والله أعلم .

فإذا علمت ذلك فلا بد أن نعقد فصلاً في أدلة تحريم قراءة القرآن للجنب والحائض ثم فصلاً في تحريم مسه لهما ثم نعرض أدلة من أجاز ونفتّتها فنقول :

والحائض في التسبيح والتهليل ، اهـ انظر الترمذى (٢٣٦/١) ورواہ ابن ماجہ برقم (٥٩٦) والخطيب البغدادي في تاريخه (١٤٥/٢) والدارقطني (١١٧/١) وأبو ثعيم في الحلية (٤/٢٢) .

قلت : وإليك إسناد رواية الدارقطني هذه : حدثنا محمد بن حمدویه المروزی نا عبد الله بن حماد الأملی ثنا عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن » وقال الدارقطني عقبة : عبد الملك هذا كان بمصر ، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة ، اهـ .

قلت : ضعف عبد الملك هذا ابن حبان وابن يونس كما في « لسان الميزان » و « سير أعلام النبلاء » فيعتبر حديثه متابعاً أو شاهداً لحديث الترمذى الذي فيه اسماعيل بن عياش فيصير الحديث حسناً لغيره ، ومحاولة الألبانى توهين رواية الدارقطنى في « إرواء الغليل » (١/٢٠٩) لا تلغي كون الحديث شاهداً أو متابعاً ومنه يتبيّن غلطه .

وخصوصاً أنّ أهل العلم تلقوه بالقبول وعملوا به كما نقل ذلك الترمذى في سنته وغيره ، والقاعدة أنّ الحديث الضعيف إذا تلقاء العلماء بالقبول صار صحيحاً ، قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في « تدريب الراوى » (١/٦٧) :

[وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول ، قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاء الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح .

قال ابن عبد البر في الاستذكار : لما حكى عن الترمذى أن البخاري صاحح حديث البحر : « هو الظهور ماؤه » وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده ، لكن الحديث عندي صحيح ، لأن العلماء تلقوه بالقبول ، وقال في التمهيد : روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « الدينار أربعة وعشرون قيراطاً » قال : وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غني عن الإسناد فيه] . انتهى من « تدريب الراوى » فأين ذهب عقل الألبانى عن هذه القواعد .

فصل

في عرض أدلة تحرير

قراءة القرآن للجنب والهائض

(أولاً) : ثبت عن سيدنا عليٌّ رضي الله عنه قال : « كان رسول الله يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً ». حديث صحيح رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع وصححه أمير المؤمنين في الحديث شعبة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم ^(٤) .

(٤) رواه أحمد (٨٣/١ و ٨٤ و ١٠٧ و ١٣٤) والترمذى في سنته (٢٧٤/١ بتحقيق شاكر) وقال عقبه : وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم والتـابعين . اـهـ وأبـو داود (٥٩/١ رـقم ٢٢٩) والنـسائي (١٤٤/١ برـقم ٢٦٥ ، ٢٦٦) وابـن مـاجـه (١٩٥/١ حـديث ٥٩٤) وابـن خـزـيمـة (١٠٤/١) وابـن حـبـانـ والـحـاكـمـ فيـ المـسـتـدـرـكـ (٤/٤) وـصـحـحـهـ وـأـقـرـهـ الـذـهـبـيـ ، وـابـنـ الـجـارـودـ فيـ الـمـنـتـقـىـ بـرـقـمـ (٩٤) وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ (١٠٢/١) وـأـبـوـ دـاـودـ الطـيـالـسـيـ (١٠١) وـالـبـيـهـقـيـ (٨٩/١) . وـروـيـ اـبـنـ خـزـيمـةـ فيـ صـحـيـحـهـ (١٠٤/١) بـإـسـنـادـهـ عنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ فيـ الـحـدـيـثـ شـعـبـةـ أـنـهـ قـالـ : هـذـاـ الـحـدـيـثـ ثـلـثـ رـأـسـ خـزـيمـةـ فيـ صـحـيـحـهـ (١٠٤/١) بـإـسـنـادـهـ عنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ فيـ الـحـدـيـثـ شـعـبـةـ أـنـهـ قـالـ : هـذـاـ الـحـدـيـثـ ثـلـثـ رـأـسـ مـالـيـ . اـهـ وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ فيـ سـنـتـهـ (١١٩/١) بـعـدـمـ رـوـاهـ : قـالـ سـفـيـانـ : مـاـ أـحـدـثـ بـحـدـيـثـ أـحـسـنـ مـنـهـ اـهـ وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ (٤٠٨/١) سـلـفـيـةـ دـارـ الـمـعـرـفـةـ) : وـالـحـقـ أـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الـحـسـنـ يـصـلـحـ لـلـحـجـةـ . اـهـ وـقـالـ فـيـ الـتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ (١٣٩/١) وـصـحـحـهـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ السـكـنـ وـعـبـدـ الـحـقـ وـالـبـغـوـيـ فـيـ شـرـحـ السـنـةـ . اـهـ اـنـظـرـ شـرـحـ السـنـةـ (٤٢/٢) .

أقول : قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥١/٢) : إسناده صحيح ، اـهـ وـقـالـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ حـدـيـثـ التـرـمـذـيـ (٢٧٤/١) الـذـيـ روـاهـ مـنـ طـرـيـقـ الـأـعـمـشـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ مـرـءـةـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ سـلـيـمةـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : « كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـقـرـئـنـاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ مـالـ يـكـنـ جـنـبـاـ » مـاـ نـصـهـ : وـعـبـدـ الـلـهـ بـنـ سـلـمـهـ هـذـاـ قـالـ الـعـجـلـيـ : « تـابـعـيـ ثـقـةـ » وـقـالـ يـعـقـوبـ بـنـ شـيـةـ : « ثـقـةـ يـعـدـ فـيـ الـطـبـقـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ فـقـهـاءـ الـكـوـفـةـ بـعـدـ الصـحـابـةـ » وـقـدـ تـوـبـعـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ سـلـمـهـ فـيـ مـعـنـىـ حـدـيـثـ هـذـاـ عـنـ عـلـيـ ، فـارـفـعـتـ شـبـهـةـ الـخـطـأـ عـنـ روـايـتهـ ، إـذـ كـانـ سـيـءـ الـحـفـظـ فـيـ كـبـرـهـ كـمـاـ قـالـواـ .

فقد روـيـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ (رـقـمـ ٨٧٢ جـ ١ صـ ١١٠) : « حـدـثـنـاـ عـائـذـ بـنـ حـبـيـبـ حـدـثـنـيـ عـامـرـ بـنـ السـمـطـ عـنـ أـبـيـ الغـرـيفـ قـالـ : أـتـىـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـوـضـوءـ ، فـمـضـمضـ وـاستـنـشقـ ثـلـاثـاـ ، وـغـسلـ وـجـهـ ثـلـاثـاـ ، وـغـسلـ يـدـيهـ وـذـرـاعـيهـ ثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ ، ثـمـ مـسـحـ بـرـأسـهـ ، ثـمـ غـسلـ رـجـلـيـهـ ، ثـمـ قـالـ : هـكـذـاـ رـأـيـتـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ توـضـأـ ، ثـمـ قـرـأـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ ، ثـمـ قـالـ : « وـهـذـاـ لـمـ لـيـسـ بـجـنـبـ فـلـاـ ، وـلـآـيـةـ » .

وهذا اسناد صحيح جيد ، عائذ بن حبيب أبو أحمد العبسي شيخ الإمام أحمد : ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأثرم : « سمعت أحمد ذكره فأحسن الثناء عليه وقال : كان شيخاً جليلاً عاقلاً » ورماه ابن معين بالزندة . ورد عليه أبو زرعة بأنه صدوق في الحديث . وعامر بن السبط - بكسر السين المهملة وإسكان الميم - : وثقة يحيى بن سعيد والنسياني وغيرهما . وأبو الغريف - بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وآخره فاء - : اسمه « عبيد الله بن خليفة الهمданى المرادي » ذكره ابن حبان في الثقات ، وكان على شرطة علي ، وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث ، تقبل متابعته لغيره . انتهى كلام الشيخ شاكر .

وقد رد على الشيخ شاكر الألبانى في إرواء الغليل (٢٤٣/٢) بكلام مردود لا بد من ذكره وبيان بطلانه ، قال الألبانى هناك :

وأما ما ادعاه بعض العلماء المعاصرین أنه قد توبع في معنى حديثه هذا عن علي فارتفعت شبهة الخطأ ، ثم ذكر ما رواه أحمد (١١٠/١) حدثنا عائذ بن حبيب : حدثني عامر بن السبط عن أبي الغريف قال : « أتى علي... » ثم قال (هذا إسناد صحيح جيد) ثم تكلّم على رجاله بما خلاصته أنهم ثقات ، فالجواب عليه من وجوه :

الأول : إننا لا نسلم بصحة إسناده لأنّ أبي الغريف هذا لم يوثقه غير ابن حبان وعليه اعتمد المشار إليه في تصحيح إسناده ، وقد ذكرنا مراراً أن ابن حبان متسرّع في التوثيق فلا يعتمد عليه ، لا سيما إذا عارضه غيره من الأئمة ، فقد قال أبو حاتم الرازى : « ليس بالمشهور . قيل : هو أحب إليك أو الحارت الأعور ؟ قال : الحارت أشهر ، وهذا قد تكلّموا فيه ، وهو شيخ من نظراء أصيبح بن نباته » .

قلت : وأصبح هذا لين الحديث عند أبي حاتم ، ومترون عند غيره ، فمثل هذا لا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح ! اهـ كلام الألبانى .

ولنجيب الألبانى على وجهه الفاسد هذا فنقول :

دعك من أصبح ولا تشطح بعيداً وعُدْ إلى الرجل - أبي غريف - فإن الحافظ ابن البرقي - كما يقول الحافظ حجر في التهذيب (٧/١٠) - قد ذكره فيمن احتملت روايته وقد تكلّم فيه اهـ وكلامهم فيه لأجل ما رموه من التشيع ، وفي كتاب « العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل » للسيد محمد بن عقيل تجلية أمر التشيع هذا الذي كانوا يرمون به كثيراً من الرواية ، وفي الكتاب المذكور شفاء للألبانى من عناده بإذن الله تعالى .

والحافظ ابن حجر يقول في ترجمة أبي غريف في التقرير : صدوق رميه بالتشيع من الثالثة اهـ .

وقد أخفى ذلك الألبانى فلم يذكره ، وأبو غريف أيضاً روى عنه الثقات وقد ذكر منهم الحافظ في التهذيب (٧/١٠) أبي روق عطية بن الحارت وعامر بن السبط والأعمش ، قلت : ولم يجعله الخليفة الراشد سيدنا علي رضي الله عنه على شرطته إلا وهو ثقة عنده بلا شك ، وجراح من جراحه وهو أبو حاتم بقوله تكلّموا فيه جراح منهم وهو مردود لا قيمة له ، وقد قال الحافظ الذهبي في كتابه : « معرفة الرواية المتكلّم فيهم بما لا يوجب الرد » : وأما التابعون فيكاد يعدم فيهم من يكذب عمداً ، ولكن لهم غلط وأوهام فمن ندر غلطه في

جنب ما قد حمل احتمل ، ومن تعدد غلطه وكان من أوعية العلم اغترف له أيضاً ، ونقل حديثه وعمل به .. ومَنْ فَحُشَّ خَطْوَهُ ، وَكَثُرَ تَغْرِيْبُهُ لَمْ يَجْتَنِجْ بَحْدِيْثَهُ ، وَلَا يَكَادُ يَقُولُ ذَلِكَ فِي التَّابِعِيْنَ الْأَوَّلِيْنَ . اهـ .

فليستيقظ الألباني وليرجع عن شطحه إلى أصبع ، قوله : وقد ذكرنا مراراً أن ابن حبان متساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه اهـ مغالطه لا معنى لها ، لأنَّ تساهل ابن حبان محصور في المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا واحد ، وأماماً من روى عنه الثقات فلا يكون ابن حبان متساهل فيه ، والألباني متافق يصح بالتشهي والموى كما بينت في رسالتي « رد التصحيح الواهن لحديث العاجن » فقد قبل روایة الهيثم بن عمران ولم يوثقه إلا ابن حبان ، وروايته معارضة لرواية الثقات الأثبات ، ثم هنا يضعف أبا غريف مع قول الحافظ فيه صدق ، فسبحان الله (!) . وأعوذ بالله من هذا التشهي (!) ولقد أضحكني صنيع الألباني حيث قال في الإرواء (٢٤٢/٢) مضعفاً حديث : « لا يجزء عن القرآن شيء ليس الجنابة » : وما قال هؤلاء المحققون - أي في تضييفه هو الراجح عندنا اهـ .

قلت : ومن هم المحققون إذا كان الذين صححوه فيهم : شعبة والترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحافظ ابن حجر وابن السكن ، والحافظ عبد الحق الإشبيلي الإمام في العلل ، والبغوي ؟ ! .

ثم إن من ضعفه كالنwoي لا يقول بما يقول به الألباني ، بل يقول بتحريم مس القرآن وقراءته للجنب والهائض وكذا الإمام الشافعى والإمام أحمد .

واحتجاج الألباني أو تدليسه على البسطاء بأنَّ البخاري حكى عن عمرو بن مرة كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر ، وكان قد كبر ، لا يتبع على حديثه اهـ فجوابه : أنَّ هذا مما عرفوه ولم ينكره بل وتابعوه عليه بدليل قول الترمذى في سنته (٢٧٥/١) : وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتبعين . . وبه يقول سفيان الثورى ، والشافعى ، واحمد واسحق ، اهـ فتأمل في تهافت استنباط الألباني وعدم استيعاب عقله لدقة الاستنباطات الفقهية ! .

ثم قال الألباني في الإرواء (٢٤٣/٢) :

[الثاني] : أنه لو صح فليس صريحاً في الرفع أعني الشاهد منه وهو قوله : « ثم قرأ شيئاً من القرآن ... » [اهـ .

ونجيب الألباني فنقول :

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣٩/١) : قال الشافعى في سنن حرملة : « إن كان هذا الحديث ثابتاً ، ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب » ثم : يرد قول الألباني الذي يطلق الكلام دون أن يستقرى أيضاً صريح قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث سيدنا علي لما قال : « رأيت رسول الله توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن قال : هكذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية » رواه أبو يعلى ، قال الحافظ الهيثمى في جمع الزوائد (٢٧٦/١) رجاله موثقون اهـ .

فكيف يقول ليس صريحاً في الرفع ؟ !

ثم قال الألباني في الإرواء (٢٤٣/٢) : الثالث : لو كان صريحاً في الرفع فهو شاذ أو منكر لأنّ عائذ بن حبيب وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن عدي : «روى أحاديث أنكرت عليه» .. قلت : ولعل هذا منها ، فقد رواه من هو أوثق منه وأحفظ موقوفاً على علي ... اهـ ونحيب الألباني فنقول :

ما بالك تقبل روایة الهیشم بن عمران في (العجن في الصلاة) وهو غير ثقة باعترافك وقد خالف الثقات ، ولا تقبل روایة عائذ بن حبيب الثقة باعترافك هنا فتحکم عليها بالشذوذ والنکارة فتناقض ؟! وهذا مما ينبغي أن يسمى رد الألباني على الألباني !
وقولك يا ألباني (قال ابن عدي : روى أحاديث أنكرت عليه ، ولعل هذا منها) رجم بالغيب لا معنى له ، وهو مغالطة ، لأنّ هذا مما لم ينکر عليه ، ولم ينص أحدّ أنه مما أنکر عليه ، فلماذا المغالطة ؟!
وقد دلّس الألباني تدليساً صريحاً حيث قال : (قال ابن عدي : روى أحاديث أنكرت عليه)
قلت : ابن عدي لم يقل ذلك ، وإنما قال : روی عن هشام بن عروة أحاديث أنکرت عليه وسائر أحاديثه مستقیمة . اهـ انظر الكامل (١٩٩٣/٥)

فلماذا الكذب والتزوير ؟ فإنّ هذا الحديث الذي نحن والألباني بصدده لم يروه عائذ عن هشام بن عروة بل عن عامر بن السبط ! فيكون ابن عدي الحافظ الناقد من صحة الحديث أيضاً .

وهكذا يستعمل الألباني أساليب خداعية لينصر هواه ، وقد ثبت أنه قال ليضعف حديث إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق عن رجل في سنته اسمه : «محمد بن عمارة» قال أبو حاتم : ليس بذلك القوي ، اهـ وأبو حاتم قال : صالح ليس بذلك القوي ، فحذف الألباني لفظه «صالح» لينصر هواه (!!) فتاملوا يا أولي الألباب ، انظر كتاب : («المؤنق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق») لمصطفى ابن العدوان ص ٢١ .

(تنبيه) : قال الألباني في الإرواء (٢٤٤/٢) ما نصه :

[(فائدة) : قال الحافظ في التلخيص ص ٥١] :

قال ابن خزيمة : لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة ، لأنّه ليس فيه نهي ، وإنما حكاية فعل ، ... وذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً ، وذكر في الترجمة قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم يذكر الله على كل أحيانه [اهـ].
وأجيب الألباني ومن قد ينغرِّ بكلامه فأقول :

أما قول ابن خزيمة فتبين آنه مردود قبل قليل برواية أبي يعلى من حديث علي مرفوعاً : أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : «فاما الجنب فلا ولا آية» ورجالها موثقون كما قال الحافظ الهیشمی .

وأما ما نقله البخاري عن ابن عباس فلا حجة فيه لأن مذهب الصحابي ليس بحججة كما هو مقرر في علم الأصول ، وقد ثبت الحديث على خلاف مذهب ابن عباس إن صح هذا النقل عنه فالحديث مقدم على

(ثانياً) : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى بسند حسن ^(٥) .

مذهبه ، وأما قول السيدة عائشة فليس فيه حجة وسيأتي الجواب عليه مفصلاً إن شاء الله تعالى في فصل تفنيد أدلة الخصوم .

وبهذا انهدم ما ذكره الألبانى من تحقيق فاشل في إرواء غليله وتبين أن ما ذهب إليه الشيخ شاكر من تصحيح الحديث هو الصحيح الموفق لقواعد علم المصطلح ولكلام الحفاظ النقاد من أهل الفن . وقد تبين أيضاً سقم فقه الألبانى . وأعجبنى قول صاحب (المؤنق) الذى رد على الألبانى فقال عن فقهه ص (٣٢) : فهذا شيء عجيب وفقه سقيم . اهـ .

وأما قول الألبانى : (إن الدارقطنى روى الحديث موقوفاً على علي) . فلا ينفعه البتة لأنها ثبتت عند أبي يعلى مرفوعة ، ولأن الحديث إذا رواه بعض الثقات مرفوعاً وبعضهم موقوفاً كان حكمه الرفع كما هو مقرر في محله من قواعد المصطلح .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه : « ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري » في فصل تعارض الوصل والإرسال ما نصه : اذا روى بعض الثقات الحديث متصلة ، وبعضهم مرسلأ أو بعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً .. فالصحيح الذي عليه الفقهاء وأهل الأصول ومحققو المحدثين أنه يحكم بالوصل والرفع ، لأنه زيادة ثقة . اهـ فتأمل .

(٥) رواه الترمذى برقم (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥) والدارقطنى (١١٨/١) والبيهقى (٨٩/١) وفي سنته إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وله طريقان آخران عند الدارقطنى ، الأولى : عن عبد الملك بن مسلمية حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن ابن عمر مرفوعاً به ، والثانية : عن محمد بن إسماعيل الحسانى ، عن رجل عن أبي معشر عن موسى ابن عقبة به . قال الحافظ الزيلعى : وهذا مع أنَّ فيه رجلاً مجھولاً . فأبُو معشر رجل مستضعف إلا أنه يتبع عليه .

قلت : فيكون الحديث بذلك صحيحاً أو حسناً بهذه المتابعتين ، وقد صحح الحديث الحافظ ابن سيد الناس ، وقال الحافظ ابن حجر في الدرية (٨٥/١) لكن أخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن موسى بن عقبة ، ظاهره الصحة ، ومن وجه آخر عنه فيه مجھول اهـ تقدم أنَّ الحافظ الزيلعى قال : وهذا مع أنَّ فيه رجلاً مجھولاً ، فأبُو معشر رجل مستضعف إلا أنه يتبع عليه اهـ قلت : ومنه يتبيَّن خطأ الألبانى تضييف الحديث في إروائه (٢٠٦/١) .

ومن عجيب تخييباته وتحلاته في إروائه هناك قوله عن الحديث ص (٢٠٧) : [أخرجه الدارقطنى وقال : « عبد الملك هذا كان بمصر وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة » يعني المغيرة هذا وأنه تفرد به عبد الملك هذا ، هذا هو المبادر لنا من عبارة الدارقطنى هذه ، وفهم الشيخ أحمد

(ثالثاً) : روى البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : «إن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كان يتکيء في حـجـرـي وأنا حـائـضـ ثم يقرأ القرآن» قال الحافظ ابن حجر رحمـه الله تعالى في شرحـه في الفتح (٤٠٢/١) :

[قوله (ثم يقرأ القرآن) وللمصنف في التوحيد «كان يقرأ القرآن ورأسه في حـجـرـي وأنا

شاكر رحـمه الله في تعليقه على الترمذـي من قوله : « وهو ثقة » بأـنـهـ يعنيـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـلـمـةـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـاسـنـادـ صـحـيـحـ !ـ وـلـعـلـهـ اـغـتـرـ بـقـوـلـ الـحـافـظـ فـيـ الدـرـايـةـ صـ (٤٥ـ)ـ :ـ «ـ ظـاهـرـهـ الصـحـةـ »ـ هـذـاـ مـنـ عـجـائـبـ ..ـ [ـ اـهـ]ـ .ـ

قلـتـ :ـ بـلـ قـوـلـكـ مـنـ عـجـائـبـ ،ـ إـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـسـلـمـةـ هوـ الـمعـنـيـ بـقـوـلـ الدـارـقـطـنـيـ وـهـوـ ثـقـةـ لـأـنـ سـيـاقـ الـكـلـامـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ وـلـأـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبـةـ -ـ أـوـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ -ـ ثـقـةـ مـنـ رـجـالـ السـتـةـ فـلـ حـاجـةـ لـأـنـ يـنـصـ الدـارـقـطـنـيـ عـلـىـ ثـقـةـ هـنـاـ فـاتـضـحـ أـنـ الـمـرـادـ بـذـلـكـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـسـلـمـةـ .ـ

قلـتـ :ـ (ـ فـائـدـةـ)ـ :ـ وـكـتـبـ إـلـىـ أـخـ أـكـرـ الصـفـديـ مـنـ أـمـرـيـكـاـ زـيـادـةـ لـاـ بـدـ مـنـ ذـكـرـهـ فـيـ هـذـهـ طـبـعـةـ الـجـدـيـدةـ وـهـيـ قـوـلـهـ :ـ [ـ وـفـيـ «ـ مـسـنـدـ أـبـيـ يـعـلـىـ»ـ بـتـحـقـيقـ حـسـينـ أـسـدـ (ـ ١ـ /ـ ٣٠٠ـ /ـ ٣٦٥ـ)ـ رـقـمـ]ـ حـدـيـثـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ .ـ وـقـالـ الـحـقـقـ إـسـنـادـ قـوـيـ .ـ وـفـيـ «ـ الـعـلـلـ»ـ لـلـدـارـقـطـنـيـ بـتـحـقـيقـ مـحـفـوظـ الرـحـمـنـ السـلـفـيـ طـبـعـةـ دـارـ طـيـةـ الـرـيـاضـ (ـ ٣ـ /ـ ٢٤٨ـ -ـ ٢٥٠ـ /ـ سـؤـالـ رـقـمـ ٣٨٧ـ)ـ طـرـقـ حـدـيـثـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ «ـ لـمـ يـكـنـ يـحـجـبـ شـيـعـ عنـ الـقـرـآنـ إـلـاـ الـجـنـابـةـ»ـ وـفـيـ طـرـيـقـ غـيـرـ طـرـيـقـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ مـسـلـمـةـ عـنـ عـلـيـ وـهـوـ طـرـيـقـ أـبـوـ الـبـخـتـرـيـ عـنـ عـلـيـ فـانـظـرـهـ فـيـ تـعـلـيـقـ رـقـمـ ١٨ـ فـيـكـونـ مـتـابـعـاـ لـابـنـ مـسـلـمـةـ]ـ اـهـ]ـ .ـ

وـأـمـاـ قـوـلـ الـأـلـبـانـيـ :ـ (ـ فـلـوـ سـلـمـنـاـ بـأـنـ الدـارـقـطـنـيـ أـرـادـهـ بـقـوـلـهـ :ـ «ـ وـهـوـ ثـقـةـ»ـ لـوـجـبـ عـدـمـ الـإـعـتـدـادـ بـهـ لـمـ تـقـرـرـ فـيـ المـصـطـلـحـ أـنـ الـجـرـحـ مـقـدـمـ عـلـىـ التـعـدـيلـ لـاـ سـيـماـ إـذـاـ كـانـ مـقـرـونـاـ بـيـانـ السـبـبـ كـمـاـ هـوـ الـوـاقـعـ هـنـاـ)ـ فـتـهـرـبـ وـتـمـلـصـ مـنـ أـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ الـلـهـ هـنـاـ يـقـبـلـ مـتـابـعـاـ لـحـدـيـثـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ عـيـاشـ وـكـمـ أـخـذـ فـيـ سـلـسلـتـهـ مـنـ مـتـابـعـاتـ وـاهـيـهـ لـكـذـابـيـنـ أـوـ وـضـاعـيـنـ لـيـنـصـرـ هـوـاهـ وـطـرـيـقـ «ـ عـبـدـ الـلـهـ»ـ هـنـاـ لـاـ شـكـ أـنـهـ تـكـونـ مـتـابـعـةـ لـحـدـيـثـ «ـ إـسـمـاعـيـلـ»ـ فـيـصـحـ حـدـيـثـهـ بـهـ ،ـ فـقـولـ الـأـلـبـانـيـ بـعـدـ ذـلـكـ :ـ (ـ وـمـنـ ذـلـكـ يـتـبـيـنـ أـنـ هـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ لـاـ تـقـومـ بـهـ حـجـةـ)ـ مـغـالـطـةـ لـإـضـاعـةـ الـحـقـ عـنـ لـبـ الـمـسـأـلـةـ ،ـ فـلـوـ فـرـضـنـاـ جـدـلـاـ أـنـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ فـإـنـهـ صـالـحـ لـلـمـتـابـعـةـ .ـ

وـمـاـ نـقـلـهـ الشـيـخـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ فـيـ تـعـلـيـقـهـ عـلـىـ التـرـمـذـيـ (ـ ٢٣٧ـ -ـ ٢٣٨ـ)ـ كـافـٍـ فـيـ إـثـبـاتـ صـحـةـ حـدـيـثـ :ـ «ـ لـاـ تـقـرـأـ حـائـضـ وـلـأـجـنـبـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ»ـ .ـ

قال ابن تيمية في منهاج السنة :

فـإـنـ كـثـرـ الشـهـادـاتـ وـالـأـخـبـارـ قـدـ تـوـجـبـ الـعـلـمـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ كـلـ مـنـ الـمـخـبـرـيـنـ ثـقـةـ حـفـاظـاـ حـتـىـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ لـمـخـبـرـ الـأـخـبـارـ الـمـتـوـاتـرـةـ وـإـنـ كـانـ الـمـخـبـرـوـنـ مـنـ أـهـلـ الـفـسـوقـ .ـ اـهـ .ـ وـهـذـهـ الـعـبـارـةـ أـتـيـتـ بـهـ لـلـأـلـبـانـيـ لـيـرـجـعـ عـنـ خـطـأـ وـيـصـغـيـ لـشـيـخـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ .ـ

حائض » فعلى هذا المراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها . قال ابن دقيق العيد : في هذا الفعل إشارة إلى أنَّ الحائض لا تقرأ القرآن ، لأنَّ قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتاج إلى التنصيص عليها [اهـ] .

(رابعاً) : عن عبد الله بن رواحة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جَنْبٌ » رواه الدارقطني (١٢٠/١) وقال إسناده صالح . اهـ أي صحيح أو حسن .

(خامساً) : عن المهاجر بن قنفذ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ » أَوْ قَالَ : « عَلَى طَهَارَةٍ » . رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٣/١) وأبو داود رقم (١٧) وابن ماجه (٢٧) في الطهارة وغيرهم وهو حديث صحيح ، فيه القیاس من باب أولى فإذا كرَهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ : « وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ » عَلَى غَيْرِ وَضْوِئٍ فَمَا بِالْكَبْرَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى جَنَابَةٍ أَوْ حِيْضٍ !

مذاهب جمهور العلماء على تحريم مس القرآن وقراءته للجنب والجائض :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح المذهب » (١٦٢/٢) :
[يحرم على الجنب والجائض والنساء قراءة شيء من القرآن وإنْ قلَّ حتى بعض آية ، ولو كان يقرأ في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بأية حرم عليه قراءتها] اهـ .

وقال الإمام النووي في « المجموع » أيضاً (١٥٨/٢) :

[مذهبنا أَنَّه يحرم على الجنب والجائض قراءة القرآن قليلاً وكثيراً حتى بعض آية وبهذا قال أكثر العلماء كذا حكاه الخطابي وغيره عن الأكثريه ، وحکاه أصحابنا عن عمر ابن الخطاب وعلى وجابر رضي الله عنهم والحسن والزهرى والنخعى وقتادة وأحمد واسحاق . وقال مالك يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ وفي الجائض روایتان عنه إحداهما تقرأ والثانى لا تقرأ وقال أبو حنيفة يقرأ الجنب بعض آية ولا يقرأ آية ولو رواية كمذهبنا] اهـ مختصرأ .

وقال الإمام النووي أيضاً في المجموع (٣٥٧/٢) :

[(فرع) : في مذاهب العلماء في قراءة الحائض القرآن : قد ذكرنا أَنَّ مذهبنا المشهور تحريها وهو مروي عن عمر وعلي وجابر رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء وأبو العالية والنخعى وسعيد بن جبير والزهرى واسحق وأبو ثور وعن مالك وأبي

حنيفة وأحمد روايتان [١] اهـ .

أقول : ومن لم يقتنع بهذه النصوص التي قدمناها الدالة على التحرير يكتفي أن يقتنع بأنّ الأحوط والأورع عدم جواز قراءة الجنب والخائب للقرآن ، فكيف يفي بعض المتحذلقين الناس بالجواز ؟! ولا يدّلهم على الأفضل ويأخذ بأيديهم إلى الأحوط والأحسن ! ولا أرى لذلك سبباً إلا كما قيل : (خالف تعرف) .

وَخَالِفُنْ تُذَكَّرْ قَدِيمًا قِيلَا عَنْدَ الرَّعَاعِ إِنْ ثُرِدْ تَبْجِيْلَا

وبهذا نكون قد أنهينا فصل أدلة تحرير قراءة الجنب والخائب للقرآن ، وهدمنا ما ذكره الألباني وبيننا تدليسه وتلاعبه في تضليل الأحاديث في الحاشية ، وهو في مسالتنا هذه مقلد لابن حزم الظاهري في تجويزه قراءة القرآن للجنب والخائب ، مع أنه يصف ابن حزم بأنه جهمي جلد ، لأنّه يخالفه في عقيدة التجسيم .

فصل

في أدلة تحرير مس الجنب والخائب للقرآن

(أولاً) : قول الله تعالى : { لا يَمْسُهُ إِلَّا المَطْهُرُونَ ، تَنْزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ } « سورة الواقعة » .

فهذا نص صريح في أنّ غير الظاهر وهو المحدث والجنب والخائب لا يحلُّ له أنّ يمس القرآن الا أنّ يتظهر .

فإنْ قال قائل : المراد في قوله تعالى : { إِلَّا المَطْهُرُونَ } الملائكة . قلنا في جوابه : هذا خطأ ، وال الصحيح الذي ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح المذهب » (٧٢ / ٢) هو قوله :

[أنّ الله تعالى وصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا الذي قال الله في وصفه : { تَنْزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ } وقال في موضع آخر : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا } ، قوله سبحانه { نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ } ، فإن قالوا : المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إِلَّا الملائكة المطهرون وهذا قال : يَمْسُهُ بِضْمِ السِّينِ عَلَى الْحَبْرِ ، ولو كان المصحف لقال يَمْسُهُ بفتح السين التي فيها .

فالجواب : أنّ قوله تعالى { تَنْزِيلٌ } ظاهر في إرادة المصحف فلا يُحمل على غيره إِلَّا بدليل صحيح صريح ، وأمّا رفع السين فهو نهيّ بلفظ الخبر كقوله تعالى : { لَا تَضَارُّ وَالَّدَّ بُولَدَهَا }

على قراءة من رفع ، وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه »
بإثبات الياء ، فإن قالوا لو أريد ما قلتم لقال : لا يمسه إلا المطهرون ، فالجواب : أنه يقال في
المتوضىء مطهر ومتظاهر .

وبأن تحريم مس الجنب والخائض والمحدث للقرآن هو قول سيدنا علي وسعد بن أبي
وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يُعرف لهم مخالف في الصحابة [].
هذا كلام الإمام النووي في شرح المذهب باختصار وتصريف .

قلت : وإذا كان هؤلاء الصحابة قد انتشر قولهم بالتحريم ولم يعلم لهم مخالف صار إجماعاً
وهو حجة قطعية .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم (٣١/١) :
[(فصل) إذا قال الصحابي قوله أو فعل فعل فقد قدمنا أنه يسمى موقفاً ، وهل يحتاج
به ؟ فيه تفصيل واختلاف ، قال أصحابنا إن لم ينتشر فليس هو إجماعاً ... وإن انتشر ولم يخالف
فظاهر كلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابي المتشر من غير مخالفة .. قال
صاحب الشامل - من أصحابنا - الصحيح أنه يكون إجماعاً وهذا هو الأفقه] اهـ .

أقول : واحتجاج بعضهم بأن تفسير قوله تعالى : { لا يمسه إلا المطهرون } أن المراد بذلك
الملائكة تمس اللوح المحفوظ في تفسير ابن كثير ، احتجاج غير صحيح ، وتقييد غير رجيح ،
وذلك لأن تفسير ابن كثير ليس قرآنا ، ولا سنة بل هو مجرد رأي إن وافقه الدليل فهو صحيح
وإلا فلا ، وهنا لم يخالفه الحظ ولم يوافقه الدليل وأثار الصحابة التي ستأتي بخلافه ، وابن كثير
يعرض في تفسيره الغث والسمين ، فيه الأقوال الراجحة والأقوال المرجوة وما ذكره في هذه
المسألة قول ضعيف مرجوح .

(ثانياً) : عن حكيم بن حزام : أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال له :
« لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر » (صحيح) رواه الدارقطني (١٢٢/١) والحاكم
بلغه : « إلا وأنت طاهر » وصححه (٤٨٥/٣) وأقره الذهبي ، وقال الهيثمي في « مجمع
الزوائد » (٢٧٦/١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعيد أبو حاتم ضعفه النسائي
وابن معين في روایة ووثقه في روایة ، وقال أبو زرعة ليس بالقوى حدیث أهل الصدق ،

اهـ قلت : معناه أَنَّ حديثه حسن (٦) ترقى للصحيح بشهاده .

(٦) قلت : سعيد بن إبراهيم أبو حاتم حديثه عن قتادة ضعيف وعن غيره حسن إلا ما نصوا على ضعفه ، ولذلك قال الحافظ ابن عدي في الكامل (١٢٥٧/٣) في صدر ترجمته : حديثه عن قتادة ليس بذلك . اهـ . وأورده له عن قتادة أحاديث وقال في آخر ترجمته : وهو إلى الضعف أقرب اهـ .

أي في روايته عن قتادة ، وخصوصاً أَنَّ ابن معين قال عنه في رواية : ليس به بأس ، وذكره الحافظ ابن شاهين في الثقات (٥٢٦) ، فحديثه حسن وخصوصاً إذا كانت له شواهد أو متابعات وهو في هذا الحديث كذلك ، فمن شواهده :

أـ ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٣) من حديث عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : (.. ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) . قال الهيثمي في المجمع (٣/٧٤) رواه الطبراني في الكبير وفيه هشام بن سليمان وقد ضعفه جماعة من الأئمة ووثقه البخاري . اهـ .

قلت : هشام بن سليمان من رجال البخاري ومسلم ، والصحيح أن كلام الحافظ الهيثمي في إسماعيل بن رافع شيخه فهو الذي وثقه البخاري وضعفه جماعة من الأئمة ، وقال عنه الساجي : صدوق يهم في الحديث . بـ - وَمِمَّا يُؤْيِدُهُ وَيُشَهِّدُ لَهُ أَيْضًا أَثْرَ سَيِّدِنَا سَلَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الصَّفَرِ (١١/٨٨) : عَنْ أَبِي يَزِيدِ عَنْ سَلَمَانَ : « أَنَّهُ قَضَى حَاجَتَهُ فَخَرَجَ ثُمَّ جَاءَ فَقَلَّتْ لَهُ : لَوْ تَوَضَّأْتَ لَعَلَّنَا نَسْأَلُكَ عَنْ آيَاتٍ . قَالَ : إِنِّي لَسْتُ أَمْسِهِ ، لَا يَسِّهِ إِلَّا الْمَطْهَرُونَ ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا شَئْنَا » اهـ قال الحافظ ابن حجر في الدرية (١/٨٨) : أخرجه الدارقطني وصححه . اهـ .

أقول : انظر سنن الدارقطني (١/١٢٣ - ١٢٤) .

جـ - كذا يشهد له ويؤيده أثر سيدنا سعد بن أبي وقاص في منع المُحْدِثِ من مس القرآن ، وهو عند البيهقي (١/٨٨) وفي موطأ الإمام مالك (١/٤٢ برقم ٥٩) وسنته صحيح وسيأتي في آثار الصحابة .

دـ - ويشهد له أيضاً ما رواه البيهقي في سننه (١١/٨٨) بسند صحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال : « كان في كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم : (أن لا تمس القرآن إلا على طهر) ». وادعى ابن التركماني (المشاغب) في تعليقه على البيهقي أن السند منقطع ، وأبهم محل الانقطاع وليس كذلك ، فمعمر الذي رواه عن عبد الله بن أبي بكر توفي سنة (١٥٣) عن ثمان وخمسين سنة ولم يُعرف بتسلیس انظر « تهذيب التهذيب » (١٠/٢٢٠ دار الفكر) وعبد الله بن أبي بكر بن حزم توفي سنة (١٣٥) عن سبعين سنة كما في تهذيب الكمال (١٤/٣٥١) فالمعاصرة حاصلة فتامـلـ .

وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام : وقوله فيه عن جده يحتمل أن يراد به جده الأدنى وهو محمد بن عمرو بن حزم ، ويحتمل أن يراد به جده الأعلى وهو عمرو بن حزم ، وإنما يكون متصلـ إذا أريد الأعلى ، لكن قوله كان فيما أخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقتضي أنه عمرو بن حزم ، لأنـ الذي كتب له الكتاب . اهـ .

(ثالثاً) : عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم أَنَّ في الكتاب الذي كتبه ، رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لعمرو بن حزم : « أَنْ لَا يمس القرآن الا طاهر ». (حديث صحيح الإسناد) رواه مالك في الموطأ (١٩٩ / ١) في كتاب القرآن حديث رقم « ١ » قال الحافظ ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد روي مُسندًا من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد ، اهـ قلت : تقدم عن السيوطي في التدريب (٦٧ / ١) أنه قال ناقلاً : يحکم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح . اهـ ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٢ / ١) والبيهقي (٨٧ / ١) والدارقطني (١٢٢ / ١) وابن حبان انظر موارد الظمان ص (٢٠٣) حديث رقم (٧٩٣) وأورده الحافظ ابن حجر في كتابه : (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية) (٢٨ / ٩١) وقال : رواه اسحق . اهـ قال العالمة المحدث حبيب الرحمن الأعظمي محدث الهند في التعليق عليه : قال الحافظ البوصيري رجاله ثقات اهـ وقال الحافظ في التلخيص (١٣١ / ١) ذكر الأثرم أَنَّ أَحْمَدَ احْتَجَ بِهِ . اهـ . أقول : كلمة طاهر تطلق على المتوضئ ، ومن قال إنَّ المراد بالطاهر هنا المسلم وغير الطاهر هو الكافر ، قلنا له : هذا خطأ محض ، لأنَّ روایة حکیم بن حرام في قول النبي صلی الله علیه وآلـه وسلم : « لَا تمس القرآن إِلَّا وَأَنْتَ طاهر » وسيدنا حکیم كان مسلماً يثبت ما قلناه ، ويبطل كلام الخصم ، وآثار الصحابة تثبت ذلك وستأتي إثباتات وإيضاحات أخرى في فصل تفنيد أدلة الخصوم .

(رابعاً) : آثار الصحابة والسلف والأئمة الاربعة :
أـ قال الحافظ ابن حجر في الدرية (٨٧ - ٨٨) :
وعن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان رضي الله عنه : « أَنَّهُ قَضَى حاجته فخَرَجَ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَلَّتْ : لَوْ تَوْضَأْتْ لَعَلَّنَا نَسْأَلُكَ عَنْ آيَاتٍ ؟ »

(تنبیه) : حکیم بن حرام بعثه النبي صلی الله علیه وآلـه وسلم للیمن ، وعمرو بن حرام ولاه النبي صلی الله علیه وآلـه وسلم على نجران ، وكل منهما قال له : « لَا تمس القرآن إِلَّا وَأَنْتَ طاهر » .

قال : إني لست أمسه ، لا يمسه إلا المطهرون^(٧) ، فقرأ علينا ما شئنا^(٨) أخرجه الدارقطني
وصححه . اهـ .

قلت : انظر سنن الدارقطني (١٢٣ - ١٢٤) ورواه البيهقي (٨٨/١) .

ب - وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال :
« كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص^(٩) فاحتكت فقال سعد : لعلك مسست
ذَكَرَكْ ؟ فقلت : نعم ، فقال : قم فتوضاً ، فقمت فتوضاً ثم رجعت » . قلت رواه البيهقي
(٨٨/١) والإمام مالك في الموطأ (٤٢/٥٩) برقم (٥٩) بسند صحيح .

وقوله (لعلك مسست ذكرك) معناه : لعلك مسست ذكرك فانتقض وضوءك بمسه .

ج - وفي مصنف عبد الرزاق (٣٤٣/٢) : عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي
وطاوس والقاسم بن محمد : « كرهوا أن يمس المصحف وهو غير وضوء » قلت : كان كثير
من السلف يطلقون الم Kroh على الحرام .

د - وفي المصنف لعبد الرزاق أيضاً (٣٤٤/٢) برقم (١٣٣٩) : عبد الرزاق عن الثوري عن
حماد عن إبراهيم قال : « لا يمس الدرهم غير المتوضئ » .

ه - ومذهب الأئمة الأربع رضي الله عنهم تحريم مس القرآن للمحدث . قال الإمام
النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٧٢/٢) :

[(فرع) في مذاهب العلماء في مس المصحف وحمله ، مذهبنا تحريهما وبه قال أبو حنيفة
ومالك وأحمد وجمهور العلماء] اهـ .

ثم قال : [وهو قول عليٌّ وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم
خالف في الصحابة] . اهـ .

(٧) تنبه إلى أنَّ الصاحبِي رضي الله عنه فسرَ قوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) وحملَه على المُحدِث ،
وليس كما يقول بعض المتنطعين اليوم المراد بذلك الملائكة يمسون اللوح المحفوظ ، والإمام الباقي يقول أيضاً :
وقد وجد من يمسه غير طاهر ، فثبت أنَّ المراد به النهي . اهـ حاشية (١) شرح السنة للبغوي (٤٧/٢) .

(٨) وتتبَّه أيضًا إلى أنَّ المحدث (وهو غير المتوضئ) يجوز له أنْ يقرأ القرآن دون أنْ يمسه وأما الجنب
والخائب فيحرم عليهم المس والقراءة .

(٩) أحد العشر المبشرين بالجنة رضي الله تعالى عنهم .

و- قال اسحق المروزي في «مسائل الإمام أحمد» ص (٥) :
« قلت - لأحمد - : هل يقرأ الرجل على غير وضوء ؟ قال : نعم ، ولكن لا يقرأ في
المصحف ما لم يتوضأ . قال إسحق - بن راهويه - : كما قال ، لما صح قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم : لا يمس القرآن إلا طاهر ، وكذلك فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والتابعون » فتامل ، ونحوه في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص (٣٣) .

فصل في أدلة من أباح القرآن للجنب والخائض مع الرد عليها

١ - احتجوا بقول السيدة عائشة : « كان صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل
أحيانه » رواه مسلم .

والجواب عليه : أنه ليس في هذا الحديث دلالة على أنه كان يقرأ القرآن وهو جنب ، بعد
أن ثبت الحديث بأنه : « لم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة » أي : إلا الجنابة ،
فالحديث يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في جميع أحيانه يذكر الله إما بالتسبيح أو
بالتهليل أو بالاستغفار أو بالتكبير أو بالقرآن أو بغير ذلك ، وإذا كان جنباً لم يكن يقرأ القرآن
بل كان يذكر الله بباقي كلمات الذكر التي يجوز للجنب أن يذكرها ، مما احتجوا به ليس فيه
دلالة أصلاً لما ادعوه .

وإذا احتمل أنه التسبيح مثلاً أو قراءة القرآن فإنه قد تقرر في الأصول بأنه : إذا طرأ
الاحتمال سقط الاستدلال ، ومنه يتبين ضعف الاستدلال الذي جاءوا به .

٢ - واحتجوا بأنه قد ثبت في الصحيح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للسيدة
عائشة في الحج وكانت حائضاً :

« افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي » والحادي قد يقرأ القرآن .

وجوابه : أن هذا استدلال مضحك جداً ، لأن السيدة عائشة سأله صلى الله عليه وآله
وسلم عن مناسك الحج المشهورة ، ما يحل لها من تلك المناسك كالوقوف بعرفة والسعى
والرمي والطواف وأمثالها وما لا يحل لها أن تأتيه ، وهي تعرف أن الخائض مما لا يجوز لها الصوم
والصلوة وقراءة القرآن .

وعلى هذا الاستدلال السخيف يمكن للمجيز أن يقول يجوز للحاجة الحائض خاصة أن تصلي لأن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال للسيدة عائشة «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي» ومن أفعال الحاج الصلاة . وال الصحيح ليس كذلك ومنه يتبين بطلان هذا الاستدلال مع سخافته .

٢ - قالوا محتاجين لجواز مس القرآن للجنب والجائض : إن المراد بقول النبي صلى الله عليه وآلها وسلم : (لا يمس القرآن إلا ظاهر) المراد لا يجوز مسه للكافر ولا يمسه إلا المؤمن .

وجوابه :

أن هذا غلط فاحش لأن رواية : (لا تمس القرآن - بالباء في تمس - إلا وأنت ظاهر) حكيم بن حزام الصحابي المسلم تبطل هذا التأويل الفاشل ، ورواية «نهى رسول الله أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب » التي رواها الدارقطني وقال إسنادها صالح يبطل ذلك التأويل أيضاً مع آثار الصحابة سيدنا سلمان وسيدنا سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنهم .

وأيضاً : لفظة ظاهر تستعمل للمتظاهر ، قال الإمام النووي في المجموع (٧٢/٢) : يقال في المتوضئ مظهر ومتظاهر . اهـ .

وقد استعمل الصحابة رضي الله عنهم لفظة ظاهر فيمن ارتفع حدثه ، روى الإمام أحمد في مسنده (٥٢٢/٥) وأبو داود في سنته (١٢/١١) حديث (٤٦) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : «رأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة ظاهراً كان أو غير ظاهراً^(١٠) عَمَّنْ هُوَ؟» فقال : حدثنـيـهـ أسمـاءـ بـنـ زـيـدـ بـنـ الـخـطـابـ أـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ حـنـظـلـةـ حـدـثـهـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : «أـمـرـ بـالـوـضـوءـ لـكـلـ صـلـاـةـ ظـاهـراـ وـغـيرـ ظـاهـراـ ، فـلـمـ شـقـ ذـلـكـ عـلـيـهـ أـمـرـ بـالـسـوـاـكـ لـكـلـ صـلـاـةـ» .. الحديث . رواه الدرامي (١٦٨/١) والترمذى (٨٦/١) قال ابن كثير في التفسير آية الوضوء من تفسيره : «إسناده صحيح» ، وفي كتاب الجنائز باب (٥٦) من صحيح البخاري : (وكان ابن عمر لا يصلي إلا ظاهراً) أي : على الجنائز ، قال الحافظ في شرحه في الفتح (٣/١٩٠) : وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ : «إن ابن عمر يقول : لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو ظاهر » .

قلت : وما قدمناه يتبين بطلان ادعائهم أن المراد بالظاهر : المسلم ، وبطلان قولهم أن المراد لا يمس القرآن المشرك وإنما يمسه المؤمن المسلم .

(١٠) أي متوضئ كان أو غير متوضئ كما هو ظاهر .

٤ - واحتجوا بقصة هرقل وفيها أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعثَ لَهُ كِتَابًا وَهُوَ مُشْرِكٌ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ وَفِيهِ آيَةٌ .

وجوابه : هو ما قاله الإمام النووي في المجموع (٢/٧٢) : حيث قال : [والجواب عن قصة هرقل أنَّ ذلك الكتاب كان فيه آية ولا يسمى مصحفاً] . اهـ .

وقال الإمام الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٩) :

[على أنَّ في الاستدلال بذلك - أي في قراءة الجنب للقرآن - من هذه القصة نظراً ، فإنَّها واقعة عين لا عموم فيها ، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإذار - أي بالآية وبالآيتين كما تقدَّم قوله كما في هذه القصة ، وأما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة فلا يتجه] . اهـ ، وقال في الفتح (١/٤٠٨) : [ونصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ يُحُوزُ مثُلُّ ذَلِكَ فِي الْمَكَاتِبِ لِمَصْلَحةِ التَّبْلِيغِ] . اهـ .

قلت : والذين أباحوا القرآن للجنب والخائب إن استدلُّوا بهذه القصة تناقضوا ، لأنَّهم يقولون : المراد بقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (لا يُسَمِّي القرآن إِلَّا طَاهِرًا) أي لا يمسه إلَّا مسلم ، وهرقل غير مسلم .

(وأقول أيضاً) : إنَّ قصة هرقل فيها فعل ، ونهيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمته عن مس القرآن قول ، وقد تقرر في علم الأصول أنَّ القول والفعل إذا تعارضا قدُّم القول . فينتج سقوط الاحتجاج بقصة هرقل ، كما قال الحافظ : في الاستدلال بها نظر .

٥ - واحتجوا بأنَّ أبا وائل التبعين أرسَلَ خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتاتيه بالمصحف فتمسَّكه بعلاقته ، وقد علَّقه البخاري في كتاب الحيض (٣) ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما في الفتح (١/٤٢) .

وجوابه : أنَّ هذا الأثر عن التابعي ليس دليلاً باتفاق ، وقد نصَّ العلماء على أنَّ مذهب الصحابي ليس بحججة كما ذكره النووي في شرح مسلم (١/٣١) فكيف بفعل تابعي ؟ وهذا لو كان حجة ، فهو حجة على الخصم المبيح ، لأنَّ إمساكها بعلاقته ، دون مباشرتها له ، دليل على تحريم مسه عنده وعندها وجواز حمله بعلاقته ، فالآخر لو كان دليلاً فهو عليهم لا لهم .

فصل

في مسائل تتعلق بالقرآن

(الأولى) : يحرم على المسلم البالغ سواء كان ذكراً أو أنثى إذا لم يكن متوضعاً أنْ يَمْسَ القرآن ، ويجوز له أنْ يقرأه دون مس إذا لم يكن جنباً أو لم تكن حائضاً .

(الثانية) : يحرم على المعلمة الحائض قراءة القرآن ومسه وحمله ، ويجوز لها أن تأمر طالبة بقراءته وهي تسمع ، لأن الجنب يجوز لها أن يستمع للقرآن ، وكذا الحائض ، بدليل قول السيدة عائشة : « كان صلی الله عليه وآلـه وسلم يتکئ في حـجـرـي وـأـنـاـ حـائـضـ ثـمـ يـقـرـأـ القرـآنـ » .

(الثالثة) : يجب على الطلاب البالغين في المدارس وغيرها أن يتوضأوا قبل درس القرآن ، وينبغي للمسلم أنْ يحافظ على الوضوء سواء كان في درس القرآن أم لا ، فإذا كانت حصة القرآن أثناء الحصص الثلاثة الأولى توضأ قبلها ، أو أثناء الثلاثة الأخيرة توضأ في (الفريضة) الإستراحة التي بعد الحصص الثلاثة الأولى ، ولا ينبغي أن يُضاع الوقت في حصة القرآن فيخرج الجميع للوضوء أول تلك الحصة ، وكثير منهم لا يخشون الله تعالى لأنهم يريدون اللعب وإضاعة الوقت .

(الرابعة) : لا يجوز أن تُفْتَنِي المعلمة الحائض بأنه يجوز لها أن تُدَرِّسَ القرآن وهي كذلك ، لأننا ينبغي لنا أن نقود الناس إلى أحكام الشريعة ، لا أن نقود أحكام الشريعة ونميلها إلى أهواء الناس .

ويعض المفتين يخافون من العامة فيحاولون إرضائهم بالفتوى التي يرضونها ولو كانت باطلة شرعاً ، وببعضهم يقول في المسألة قوله : وأقول عبارة (في المسألة قوله) مرض خطير مآله الانحلال من الدين ، ولنا رسالة خاصة أوضحنا فيها فساد « هذه العبارة » يسّر الله نشرها ، فالعالم والمفتى إذا سُئل عن أمر فإنه يجب عليه أن يجيب بما يدين الله هو به في هذه المسألة ، فإن أعجب السائل أخذ وإن لم يعجبه فشأنه وهو آثم إن تركه وهو يعلم في قراره نفسه إنه هو الحق ، ولا يجوز للعلم أن يتحول عن ما يدين الله به إلى قول آخر لا يعتقد صحته ولا يسعفه الدليل ليُرضي السائل .

(الخامسة) : يحرم على الجنب والحاirst أن يقرأ القرآن كل منهما القرآن أو أن يمسه ، ويجوز لهما أن يُمْرَأُوا على القلب ، أو ينظر فيه إذا فتحه هما متظاهر وأن يطالعه دون تحريك

اللسان ، ويحوز لهما سماع القرآن كما مرّ .

(السادسة) : ينبغي لمن أراد أن يقرأ القرآن أنْ يعظّمه فلا يضعه على رجليه ، ولا يمد رجليه إليه ، ولا يضعه على الأرض ، بل يرفعه إما على (طاولة) شيء مرتفع أو يحمله بيده رافعاً له ، فإنه كتاب الله تعالى فيجب احترامه { ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب }

(السابعة) : ينبغي لمن أراد أنْ يقلب صفحات القرآن الكريم أنْ لا يستعمل ريقه (بصاقه) ليستعين به على التقليب فإننا قد رأينا بعض الناس يفعل ذلك وهو إن لم يكن حراماً فهو مكرور .

قال صاحب نظم النوازل العلامة سيد عبد الله العلوى الشنقطي :

وَلَا يُكَفِّرُ بِتَقْلِيبِ الْوَرْقِ مِنْ مَصْحَفٍ بِالرِّيقِ مَنْ عَلَيْهِ شَقٌّ
كَمَا بِهِ أَبُو عَلَيٍّ قَدْ قَضَى وَفِيهِ بَحْثٌ بَرْقَهُ قَدْ أَغْمَضَنَا

قال الشارح :

يعني أنَّ ترييق الأصابع لتقليب ورق المصحف لمن شق عليه وإن كان حراماً لا يصل لرتبة الكفر لأنَّه لم يصحبه استخفاف ولا قذارة كبيرة ، كما قضى بذلك أبو علي المنساوي ، قوله (وفيه بحث برقه قد أغمسنا ..) إشارة لشدة الخطر فيه .

(الثامنة) : يجوز للصبي الذي لم يبلغ أنْ يُمَكَّنَ من حمل المصحف والقراءة فيه وتعلمه ، وعلى الولي كالأب والأم ونحوهما أن يأمرها بالوضوء ليتعلم ويتعود ويتدرّب .

ومن أراد معرفة آداب القرآن وحملته فعليه بكتاب الإمام النووي رحمه الله تعالى (التبيان) فإنَّ فيه ما يشفى الغليل .

وهذا ما أردت بيانه وإيضاحه والتدليل عليه قاصداً تعظيم القرآن العظيم ، وتنزيه الكتاب الكريم وأسائل الله تعالى الإخلاص في النية والقول والعمل ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فرغت منه ليلة السبت ٥ رمضان ١٤١٠ من هجرة سيد الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم والحمد لله تعالى على توفيقه .